

مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ يأصدر الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون
رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن تنظيم
المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الاشتراطات
التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، المعدل بالقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦،
وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بالاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في المملكة المرافقية لهذا
القرار.

المادة الثانية

يصدر الوزير المختص بشئون البلديات والزراعة وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون
تنظيم المباني المشار إليه قرارات اعتماد الخرائط التفصيلية لمناطق التعمير التي تطبق
عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة وتعديله.

المادة الرابعة

على الوزير المختص بشئون البلديات والزراعة تنفيذ أحكام هذا القرار والاشتراطات التنظيمية للتعمير المرافقة له، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ

الموافق: ١٠ يونيو ٢٠٠٩ م

الاشتراطات التنظيمية للتعمير

الباب الأول

التعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

التعمير: القيام بعملية البناء أو الإعداد له أو تجزئة الأرض تمهدأ لإقامة منشآت عليها أو الردم لأجل البناء أو الحفر لأجل التعدين أو أية عمليات فوق أو في باطن الأرض أو إجراء تغيير أساسي في استعمال المبني أو الأراضي أو الفراغات داخل قطعة الأرض.

مناطق التعمير: المناطق التي تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الواردة في هذا القرار.

أراضي التعمير: جميع الأراضي الصالحة للبناء والتي تم اعتماد مخططات عامة وتفصيلية لها والمطلة على شارع واحد نافذ ومعتمد أو أكثر على أن يكون متصلًا بشبكة الطرق والمرافق العامة.

منطقة السكن الخاص: مناطق سكنية يسمح فيها بناء وحدة سكنية واحدة أو أكثر لكل قطعة أرض وتكون ذات كثافة بنائية منخفضة أو متوسطة.

منطقة السكن المتصل: المناطق السكنية الواقعة في قلب المدن والقرى وامتدادها ويسمح فيها بناء وحدة سكنية واحدة أو أكثر متصلة من جانب واحد أو أكثر وتكون ذات كثافة بنائية متوسطة أو عالية.

منطقة السكن الحدائي: منطقة سكنية واقعة خارج حدود المدن والقرى وتكون ذات كثافة بنائية منخفضة.

المناطق الصناعية: المناطق المخصصة للأغراض الصناعية والإنتاجية بمختلف فئاتها والتي يتم فيها تحويل المواد الخام المصنعة وشبه المصنعة إلى منتجات أخرى.

المناطق الزراعية: مناطق مخصصة للأغراض الزراعية والأنشطة المرتبطة بها مثل البيوت المحمية والمشاتل والحظائر والإسطبلات وتنمية الثروة الحيوانية.

الحزام الأخضر: مناطق مخصصة لأنشطة الزراعة فقط وذلك بغرض الحفاظ عليها وتنميتها والحفاظ على البيئة المحيطة بها.

الفيلا (البيت السكني): مبني مستقل أو متصل يشتمل على غرف المعيشة والنوم والطعام والمرافق الصحية والفراغات المقفلة والمكشوفة ويكون مستقلًا بداخله وبسلامه الداخلي عن أي بيت سكني آخر.

مرافق المسكن: مراافق استعمالات تخدم المسكن مثل المطبخ الخارجي وغرفة الحارس والمجلس الخارجي وغرفة الفسيل والمخازن وما في حكمها وتكون متصلة بالبناء الرئيسي أو منفصلة عنه.

ملاحق المبني: مراافق تخدم المبني (كالعمارة السكنية أو التجارية أو ما في حكمها) وتشمل غرفة الحارس وغرف الفاز ومحطات الكهرباء الفرعية الخاصة بالمبني والمرافق والمخازن وما في حكمها وتكون متصلة بالبناء الرئيسي أو منفصلة عنه.

الشقة: كل جزء من طبقة يكون وحدة سكنية مستقلة عن باقي الطبقات ويكون من غرفة أو أكثر ويشتمل على مطبخ وحمام كحد أدنى، ويمكن لشاغلها الدخول إليها أو الخروج منها دون المرور عبر وحدة سكنية أخرى في نفس الطبقة أو المبني.

المحل التجاري: بناء مفتوح على مرمى عام أو طريق معتمد بواجهة أو أكثر ومسموح باستعماله للأنشطة التجارية حسبما تحدده خرائط التعمير المعتمدة.

المجمع السكني الحدائقى: قطعة من الأرض تطل على طريق معتمد تشتمل على الفيلات والبيوت السكنية وعلى خدمات ومرافق وحدائق وممرات مفتوحة مشتركة ويمكن أن يكون هناك مدخل واحد أو أكثر للمجمع.

العمارة: مبني مستقل مطل على طريق معتمد مكون من مجموعة طوابق أو شقق سكنية أو إدارية أو محال تجارية مستقلة مشتركة أو منفصلة في المداخل والسلم والمصاعد.

نسبة البناء: أقصى نسبة مئوية مسموح بها لجملة مسطحات المبني منسوبة إلى مساحة قطعة الأرض.

مسطحات البناء: يقصد بها المساحات المبنية لكافة الأدوار في المبني أو المبني الواقع داخل قطعة الأرض مقاسه من الوجه الخارجي للحوائط الخارجية أو من الخط المنصف للحائط المشترك وتشتمل هذه المسطحات على ما يلي:

- مسطحات كافة الأدوار في الفراغات المقفلة للمبني ومن ضمنها الأبراج.
- الفراغات الناتجة من عناصر إنشائية والتي يمكن أن تصبح صالحة للسكن.
- كافة المساحات المبنية التي لم يتم استثناؤها عند حساب المسطحات البنائية.

الميزانيين: دور مقتطع يشمل جزءاً من ارتفاع الدور الأرضي سواء كان محللاً تجارياً أو مصنعاً أو ورشة أو محللاً للخدمة ولا تزيد النسبة المبنية فيه على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الدور الأرضي ويخصص لأغراض التخزين والإدارة والمكاتب والعمل، ولا يسمح بعمل مداخل مباشرة له من الخارج، وتكون مداخله من الدور الأرضي ولا يزيد ارتفاعه في المحال التجارية على ٢,٦٠ مترین (مترين وستين سنتيمتراً)، وبشرط أن لا يزيد ارتفاع الدور الأرضي شاملًا الميزانيين على ٦ أمتار (ستة أمتار).

مناطق ارتدادات البناء: المناطق المحصورة بين حد الملكية وخط البناء لكل واجهة من واجهات المبني وتنقسم أنواع ارتدادات إلى:

الارتداد الأمامي: الحد الأدنى لمسافة بين حد الملكية المطل على الشارع وخط البناء للواجهة المطلة عليه بالطابق الأرضي وبالأدوار المتكررة ما لم يكن مسموحاً ببروزات علوية.

الارتداد الجانبي: الحد الأدنى لمسافة بين حد الملكية المطل على الجار الجانبي في الجهة المتعامدة على الواجهة الأمامية وخط البناء للواجهة المطلة عليه سواء كان الجار قطعة أرض أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة، وذلك بالطابق الأرضي وكافة الأدوار المتكررة ما لم يكن مسموحاً ببروزات علوية.

الارتداد الخلفي: الحد الأدنى لمسافة بين حد الملكية المطل على الجار الخلفي في الجهة المقابلة للواجهة الأمامية وخط البناء للواجهة المطلة عليه سواء كان الجار قطعة أرض أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة، وذلك بالطابق الأرضي وكافة الأدوار المتكررة ما لم يكن مسموحاً ببروزات علوية.

ارتفاع البناء: البعد الرأسي أمام واجهة البناء من منسوب أعلى سطح الرصيف إن وجد أو من سطح الطريق إلى أعلى سطح سقف الطابق العلوي، ويقاس من منتصف واجهة البناء في حالة الشوارع المنحدرة ذات الميل ولا يدخل في حساب هذا البعد الرأسي كل من الورش والقباب والمآذن في المباني الدينية وأبار السلالم أو غرف آلات المصاعد وخزانات المياه وأجهزة التكييف إن وجدت والتي يسمح بها بارتفاعات لا تزيد على 7 أمتار (سبعة أمتار) أعلى سطح سقف الطابق العلوي.

خط البناء: الخط الذي يحدد المساحة المسموحة بالبناء فيها بالدور الأرضي داخل قطعة الأرض وقد يتطابق مع خط التنظيم إن وجد أو يرتد عن حد الطريق أو الشارع أو الحديقة أو ممر المشاة بارتدادات تحددها الاشتراطات التنظيمية للتعمير للواجهات المطلة عليها.

خط التنظيم: الخط الذي يرتد إليه عند البناء حسب ما تبينه المخططات التفصيلية المعتمدة، وهو الذي يفصل بين الملكيات الخاصة للأراضي والملكية العامة.

محور الطريق: مسار الخط الذي يحدد منتصف عرض الطريق.

حد الطريق: الخط الذي يحدد نصف عرض الطريق من جهة واحدة من محور الطريق، وكل طريق حدان.

حرم الطريق: ذلك الحيز المحصور بين حدي الطريق المتقابلين ويشمل زوايا الرؤية والتقاءات والمساحات المحجوزة للمرافق العامة على طول الطريق.

ممارات المشاة والخدمات: الحيز الذي يفصل بين الأماكن وحد الطريق ويستخدم لمرور المشاة أو الخدمات أو كليهما ولا يسمح بمرور العربات الآلية من خلاله.

مواقف السيارات المسقوفة: مساحات تخصص لمواضع السيارات على أن يكون لها سقف لحمايتها من كافة العوامل الخارجية.

مواقف السيارات غير المسقوفة (المفتوحة): مساحات تخصص لمواضع السيارات ليس لها سقف.

مواقف السيارات متعددة الأدوار: أدوار أو أجزاء من أدوار متكررة في المبنى أو في مبني منفصلة تخصص لمواقف السيارات.

الشارع التجاري المعتمد: الشارع الذي يسمح فيه بفتح محلات تجارية في المبني المطلة عليه وذلك وفقاً للخرائط المعتمدة للتعهير.

الشارع الخدمي المعتمد: الشارع الذي يسمح فيه بفتح ورش خدمية في المبني المطلة عليه وذلك وفقاً للخرائط المعتمدة للتعهير.

الورشة الخدمية: بناء داخل قطعة الأرض متصل بواجهة أو أكثر بممر أو طريق تجاري معتمد ويسمح فيه بالأنشطة الخدمية.

الخرائط المعتمدة للتعهير: خرائط المخططات التفصيلية للمناطق التي يسمح بالتعهير فيها وفقاً لقرار الوزير المختص بشئون البلديات والزراعة، وتتضمن تحديد مناطق التعهير التي تطبق فيها الاشتراطات التنظيمية للتعهير الواردة في هذا القرار على أراضيها، كما توضح الطرق العامة وخطوط التنظيم إن وجدت والمناطق المفتوحة والمناطق التي يسمح فيها بالتعهير وفقاً لشروط تعهيرية وبنائية خاصة وكذلك المناطق التي يرجأ التعهير فيها.

الموافقة التخطيطية على صلاحية الموقع للتعهير: شهادة تصدرها الادارة العامة للتخطيط العمراني، بناء على طلب مالك الأرض أو العقار بصلاحية الموقع للتعهير.

المناطق ذات الاشتراطات الخاصة: المناطق المحاذية للمعالن المميزة ذات الطابع التاريخي أو الآثري أو الديني أو ذات الطابع الخاص والتي يصدر بتحديد الاشتراطات التنظيمية للتعهير فيها قرار من الوزير المختص بشئون البلديات والزراعة وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المبني المشار إليه.

مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة: مناطق مشروعات غير نمطية لم يرد بشأنها نصوص تحكمها في الاشتراطات التنظيمية للتعهير الواردة في هذا القرار، وقد تنشأ في مناطق تم إعداد مخططات عمرانية عامة أو تفصيلية معتمدة لها، أو مناطق مفتوحة لم يتم إعداد مخططات لها، ويلزم للموافقة عليها إعداد دراسات متخصصة تشتمل على:

- ١- التأثيرات العمرانية التخطيطية للمشروع على المناطق المتاخمة له.
- ٢- التأثيرات المرورية على شبكة الطرق القائمة على مختلف المستويات.
- ٣- التأثيرات البيئية والبحرية.
- ٤- التأثيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.
- ٥- آلية دراسات أخرى لازمة للبت في طلب المشروع.

ويعتبر المشروع ذا طابع خاص بالنظر إلى متطلباته العمرانية شاملة تطوير شبكات الطرق والمرافق في موقعه وفي الأراضي المتاخمة له.

المناطق ذات الطابع العمراني الخاص؛ المناطق الأثرية أو التاريخية أو المناطق التي يتم استحداثها وتكون لها طابع مميز، ويلزم عند تطبيق الاشتراطات الواردة بهذا القرار الالتزام بالشروط التعميرية الخاصة بهذه المناطق ومراعاة الجوانب التخطيطية من حيث توفير مواقف للسيارات ومحاكاة الطابع المعماري لمبانيها.

الباب الثاني

مناطق البيوت السكنية

الفصل الأول

منطقة السكن الخاص -أ-

مادة (٢)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية وتشتمل على فيلات سكنية منفصلة ولا يسمح فيها بالشقق السكنية وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٣)

نسبة البناء:

- ١- لا تزيد نسبة البناء على ١٨٠ % (مائة وثمانين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا يزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠ % (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح ببناء نسب إضافية لا تزيد على ١٥ % (خمسة عشر بالمائة) من مساحة الأرض وبحد أقصى قدره ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) تخصص لمرافق السكن فقط، ويسمح ببناء فيها على حد الجار الجانبي من جهة واحدة فقط على أن لا يزيد ارتفاعه عن دور واحد بحد أقصى قدره ٤ أمتار (أربعة أمتار) مقاساً من منسوب الرصيف.
- ٤- يسمح ببناء مراافق للسكن فوق سطح المبني بنسبة إضافية لا تزيد على ٣٠ % (ثلاثين بالمائة) من مساحة السطح، وإذا كانت مساحة السطح تقل عن ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) فإنه يسمح ببناء ٣٠ متراً مربعاً (ثلاثين متراً مربعاً)، وتكون بارتفاع مستوى غرفة السلالم بالسطح.
- ٥- يسمح بعمل مجلس خارجي لا تزيد مساحته على ١٠ % (عشرة بالمائة) من مساحة الأرض وبحد أقصى قدره ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) وتحسب من نسبة البناء المسموح بها، ويسمح ببناء المجلس على حد الأرض الأمامي المطل على شارع أو طريق بحيث لا يزيد طول واجهة المجلس ومداخل مواقف السيارات على ٤٠ % (أربعين بالمائة) من طول الواجهة الأمامية للأرض، كما يسمح ببناء على حد الجار الجانبي من جهة واحدة فقط بحيث لا يزيد ارتفاع المجلس عن دور واحد بحد أقصى قدره ٤ أمتار (أربعة أمتار) من منسوب الرصيف.

- ٦- يلزم توفير موقف لسيارتين على الأقل داخل قطعة الأرض ولا تحسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء المسموح بها.
- ٧- يسمح ببناء سرداد لا تتحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة المسموح بها.

مادة (٤)

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض للواجهة الأمامية المطلة على شارع أو طريق ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١٠٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً)، وفي حالة وقوع الأرض على أكثر من شارع يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من جهة الشارع الأكثـر أهمية للموقع، ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي من جهة الشارع الفرعـي بعد أقصى قدره ١ متر (متر واحد).

٢- الارتداد الجانبي والخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٢ متر (مترين) من حد الأرض للواجهة الجانبية والخلفية، ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة (٥)

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع البناء على ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) وبحد أقصى قدره ١٥ مترًا (خمسة عشر متراً)، وفي حالة بناء سرداد يكون الحد الأقصى للارتفاع ١٦,٥٠ مترًا (ستة عشر متراً وخمسون سنتيمتراً).

٢- في حالة بناء سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١٠٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب سطح الرصيف.

مادة (٦)

اشتراطات خاصة:

- ١- يسمح بإنشاء فيلات متصلة من جهة واحدة أو أكثر أو منفصلة أو كليهما معاً على أن لا يقل نصيب الفيلا الواحدة عن ٢٠٠ متر مربع (مائتي متر مربع) من مساحة الأرض.
- ٢- يجب أن لا يقل عرض الشارع الداخلي في المجمعات السكنية عن ٨ أمتار (ثمانية أمتار) على أن لا يقل ارتداد الواجهة الأمامية للفيلا عن ٥ أمتار (خمسة أمتار) من حد الشارع الداخلي.

٣- يسمح بالبناء فوق مواقف السيارات المسقوفة (الكراجات) و مراافق السكن على أن لا تزيد مساحة البناء على ٥٠ متراً مربعاً (خمسين متراً مربعاً) و بارتفاع دور واحد لا يزيد على ٤ أمتار (أربعة أمتار).

الفصل الثاني

منطقة السكن الخاص - ب-

مادة (٧)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية (وحدات سكنية منفصلة ومتصلة) وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة في المملكة.

مادة (٨)

نسب البناء:

- ١- لا تزيد نسبة البناء على ١٨٠٪ (مائة وثمانين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح ببناء مبنى ملحق بنسبة بناء إضافية لا تزيد على ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من مساحة الأرض تخصص لبناء مجلس خارجي ومرافق السكن فقط، على أن لا يزيد الارتفاع على دور واحد وارتفاع لا يزيد عن منسوب سقف الدور الأرضي. كما يسمح ببناء المجلس على حد الأرض الأمامي المطل على شارع أو طريق بحيث لا يزيد الطول الإجمالي لواجهة المجلس ومداخل مواقف السيارات على ٤٠٪ (أربعين بالمائة) من طول الواجهة الأمامية للأرض، كما يسمح بالبناء على حد الجار الجانبي من جهة واحدة فقط، وتكون جميع مراافق السكن مجتمعة في جهة واحدة من الأرض.
- ٤- يسمح ببناء مراافق للسكن فوق سطح المبني بنسبة إضافية لا تزيد على ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من مساحة السطح، وإذا كانت مساحة السطح تقل عن ١٠٠ متر مربع (مائة متراً مربعاً) فإنه يسمح ببناء ٣٠ متراً مربعاً (ثلاثين متراً مربعاً)، وتكون بارتفاع مستوى غرفة السلالم بالسطح.
- ٥- يلزم توفير موقف لسيارتين على الأقل داخل الأرض، ولا تتحسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء.
- ٦- يسمح ببناء سرداد لا تتحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة المسموح بها.

مادة (٩)

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض الأمامي للواجهة المطلة على شارع أو طريق ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً). وفي حالة وقوع المبني على أكثر من شارع يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من جهة الشارع الذي يسمح بالفتح عليه، ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي وبعد أقصى قدره ١ متر (متر واحد) جهة الشارع الفرعى. وفي حال عمل شقق سكنية يسمح بتسقيف مواقف السيارات إلى حدود الأرض الأمامية على أن يرتد البناء في الأدوار العلوية مسافة ١,٨٠ متر (متر وثمانين سنتيمتراً) من حد الأرض الأمامي.

٢- الارتداد الجانبي والخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٢ متر (مترين) من حد الأرض للواجهة الجانبية والخلفية، ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة (١٠)

الارتفاعات:

لا يزيد ارتفاع البناء على ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) وبعد أقصى قدره ١٥ مترأ (خمسة عشر متراً)، وفي حالة بناء سرداد يكون الحد الأقصى للارتفاع ١٦,٥٠ مترأ (ستة عشر متراً وخمسون سنتيمتراً).

في حالة بناء سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب سطح الرصيف.

مادة (١١)

اشتراطات خاصة:

١- في الأراضي التي تقل مساحتها عن ٣٠٠ متر مربع (ثلاثمائة متر مربع) أو يكون طول واجهتها الأمامية من ١٢ متراً (اثني عشر متراً) إلى ١٥ متراً (خمسة عشر متراً) يسمح بالبناء على حد الجار الجانبي في جهة واحدة فقط.

٢- في الأراضي التي يكون طول واجهتها الأمامية أقل من ١٢ متراً (اثني عشر متراً) يسمح بالبناء على حد الجارين الجانبيين ويرتد البناء من الجهة الأمامية مسافة ٢ أمتار (ثلاثة أمتار) ومن الجهة الخلفية مسافة ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً).

- ٣ يسمح ببناء فوق مواقف السيارات المنسقوفة (الكراجات) ومرافق السكن على ألا تزيد مساحة البناء على ٥٠ متراً مربعاً (خمسين متراً مربعاً) بارتفاع دور واحد فقط لا يزيد على ٤ أمتار (أربعة أمتار).
- ٤ يسمح ببناء أكثر من وحدة سكنية في قطعة الأرض على هيئة وحدات سكنية متصلة من جهة واحدة أو أكثر أو منفصلة أو كليهما معاً على أن لا يقل نصيب الوحدة السكنية الواحدة عن ١٥٠ متراً مربعاً (مائة وخمسين متراً مربعاً) من مساحة الأرض بشرط توفير مواقف للسيارات بواقع موقف لكل وحدة.
- ٥ يسمح ببناء أكثر من وحدة سكنية في قطعة الأرض على هيئة شقق في أدوار على أن لا تقل مساحة الشقة عن ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) بشرط توفير مواقف للسيارات بواقع موقف لكل شقة.
- ٦ اذا كانت الأرض تطل على شارع تجاري أو خدمي تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية الخاصة بمناطق العمارات ٢ طوابق (ثلاثة طوابق) الواقعة على الشوارع التجارية والخدمية المبينة في المادة (٥٨- بند ٣) من هذا القرار.
- ٧ يجب أن لا يقل عرض الشارع الداخلي في المجمعات السكنية عن ٨ أمتار (ثمانية أمتار) على أن لا يقل ارتفاع الواجهة الأمامية للمبني عن ٥ أمتار (خمسة أمتار) من حد الشارع الداخلي.

الفصل الثالث
منطقة السكن المتصل -أ-
مادة (١٢)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية (بيوت وفيلات وشقق سكنية) وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة في المملكة.

مادة (١٣)

نسبة البناء:

- ١ لا تزيد نسبة البناء على ٢١٠٪ (مائتي وعشرة بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢ لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الأرض شاملة مرافق السكن.
- ٣ يسمح ببناء مرافق للسكن فوق سطح المبني بنسبة إضافية لا تزيد على ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من مساحة السطح، وإذا كانت مساحة السطح تقل عن ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) فإنه يسمح ببناء ٣٠ متراً مربعاً (ثلاثين متراً مربعاً)، وتكون بارتفاع مستوى غرفة السلالم بالسطح.

٤- يلزم توفير موقف سيارة لكل وحدة سكنية، ولا تحسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء.

٥- يسمح ببناء سرداد لا تتحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكور بشرط أخذ موافقة تخطيطية عليه مراعاة للطرق والخدمات القائمة.

مادة (١٤)

الارتفاعات:

١- الارتفاع الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض الأمامي للواجهة المطلة على شارع ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً) وفي حالة وقوع المبني على أكثر من شارع يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من جهة الشارع الأكثر أهمية للموقع و٢ متر (مترين) من جهة الشارع الآخر، ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي جهة الشارع الفرعى وبعد أقصى قدرة ١ متر (متر واحد).

٢- بالنسبة للارتفاع الجانبي:

يسمح ببناء الدور الأرضي على حد الأرض الجانبي، وفي حالة عمل فتحات مطلة على الجار الجانبي، يلزم ترك مناور (أفقية داخلية وخارجية) حسبما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ م.

٣- الارتفاع الخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٢ متر (مترين) من حد الأرض الخلفي ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة (١٥)

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع البناء على ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) وبعد أقصى قدره ١٣ مترًا (ثلاثة عشر مترًا)، وفي حالة بناء سرداد يكون الحد الأقصى للارتفاع ١٤,٥٠ مترًا (أربعة عشر مترًا وخمسون سنتيمتراً).

٢- في حالة بناء سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب سطح الرصيف.

مادة (١٦)

اشتراطات خاصة:

- ١- يسمح ببناء شقق سكنية على أن لا تقل مساحة الشقة الواحدة عن ٨٠ مترًا مربعًا (ثمانين مترًا مربعًا)، مع ضرورة توفير موقف سيارة لكل شقة سكنية.
- ٢- اذا كانت الأرض تطل على شارع تجاري أو خدمي يرتدي البناء مسافة لا تقل عن ٥ متر (خمسة أمتار) من الحد الأمامي للأرض وتستخدم مناطق الارتداد كممرات للمشاة ومواقف للسيارات غير المسقوفة على ان يتم تهيئتها من قبل المالك ويسمح بالبروز في الأدوار المتكررة بمسافة لا تزيد على ١٠٢٠ متر (متر وعشرين سنتيمترًا) ويسمح بإضافة (ميزانين) بحيث يكون الارتفاع متماشياً مع ما ورد في قانون تنظيم المبني المشار إليه على ألا يحسب ضمن نسبة البناء ولا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الطابق الأرضي.

الفصل الرابع

منطقة السكن المتصل - ب-

مادة (١٧)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية (بيوت وفيلات وشقق سكنية) وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة في المملكة.

مادة (١٨)

نسبة البناء:

- ١- لا تزيد نسبة البناء على ٣٠٠٪ (ثلاثمائة بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- تكون النسبة المذكورة شاملة جميع المبني بما فيها الليوان والخدمات وأبار السلالم والمصاعد.
- ٣- يسمح ببناء مراافق للسكن فوق سطح المبني بنسبة إضافية لا تزيد عن ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من مساحة السطح وإذا كانت مساحة السطح تقل عن ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) فإنه يسمح ببناء ٣٠ مترًا مربعًا (ثلاثين مترًا مربعًا)، وتكون بارتفاع مستوى غرفة السلم بالسطح.
- ٤- عند إنشاء شقق سكنية على أرض تطل على شارع متصل بشبكة طرق معتمدة يجب توفير مواقف للسيارات بمعدل موقف لكل شقة، ولا تتحسب مساحة المواقف ضمن نسبة البناء، على أن تتحقق الشروط التالية:

أ- أن لا يقل عرض الشارع الواقع عليه الأرض عن ٦ أمتار (ستة أمتار) مقاساً من خط تنظيم الشارع إن وجد أو المسافة بين حد الأرض المطل على الشارع و الملكية المقابلة له، أما في حالة وقوع الأرض على شارعين يزيد عرضهما عن ٦ أمتار (ستة أمتار) فيكون توفير مواقف السيارات عن طريق الارتداد جهة الشارع الأعرض في حالة السماح بعمل مداخل عليه.

ب- أن لا تقل مساحة الأرض عن ٢٥٠ متراً مربعاً (مائتين وخمسين متراً مربعاً).

ج- أن لا يقل طول واجهة الأرض على الشارع المتصل بشبكة الطرق المعتمدة عن ٨ أمتار (ثمانية أمتار).

ـ ٥- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) كمواقف للسيارات بشرط أخذ موافقة تخطيطية عليه مراعاة للطرق والخدمات القائمة.

مادة (١٩)

بالنسبة للإرتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي على حد الأرض الأمامي للواجهة الأمامية للأرض.

٢- الارتداد الجانبي والخلفي:

يسمح بالبناء على حد الأرض الجانبي والخلفي وفي حالة عمل فتحات مطلة على الجار الجانبي أو الخلفي، يلزم ترك مناور (أفقية داخلية أو خارجية) حسب ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المبني المشار إليه.

مادة (٢٠)

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع البناء على ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) وبحد أقصى قدره ١٣ متراً (ثلاثة عشر متراً)، وفي حالة بناء سرداد يكون الحد الأقصى للارتفاع ١٤,٥٠ متراً (أربعة عشر متراً وخمسون سنتيمتراً).

٢- في حالة بناء سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب سطح الرصيف.

مادة (٢١)

اشتراطات خاصة:

- ١- يسمح ببناء شقق سكنية على أن لا تقل مساحة الشقة الواحدة عن ٦٠ متراً مربعاً (ستين متراً مربعاً) أو شقة واحدة في الدور في حالة عدم إمكانية توفير المساحة المطلوبة شاملة السلالم.
- ٢- في حالة توفير مواقف للسيارات في الدور الأرضي يعوض عنها بالسماح بالبناء في الدور الرابع لمساحة تساوي المساحة المخصصة لمواقف السيارات.
- ٣- اذا كانت الأرض تطل على شارع تجاري أو خدمي يسمح بإضافة (ميزانين) لا يحسب ضمن نسبة البناء ولا تزيد مساحتها على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الطابق الأرضي.
- ٤- يجب الالتزام بتطبيق الشروط الخاصة بالمعايير المعمارية لطابع المنطقة العمراني والتراثي إن وجد.

٥- مواقف السيارات:

- أ- يلزم توفير موقف واحد على الأقل في حالة إنشاء وحدة سكنية واحدة (بيت) للأراضي المرتبطة بشبكة الطرق القائمة والواقعة على طريق بعرض ٦ أمتار (ستة أمتار) أو أكثر.
- ب- يلزم توفير مواقف سيارات للشقق السكنية فقط في الاراضي المطلة على شوارع تجارية معتمدة.

ج- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع موقف لكل شقة سكنية للأراضي المرتبطة بشبكة الطرق القائمة ويستثنى من ذلك ما يلي:

(أ) بالنسبة للمناطق السكنية:

- ١- تستثنى الأراضي التالية من تطبيق شرط توفير مواقف السيارات:
الأراضي المطلة على شارع واحد يقل عرضه عن ٦ أمتار (ستة أمتار) مقاساً من خط تنظيم الشارع إن وجد أو المسافة بين حد الأرض المطل على الشارع والملكية المقابلة له.
- ٢- الأرض التي تقل مساحتها عن ٢٥٠ متراً مربعاً (مائتين وخمسين متراً مربعاً) أو التي لا يزيد عدد الشقق فيها على شقة واحدة في كل دور أيهما أكثر.
- ٣- الأرض التي يقل طول واجهتها الأمامية عن ١٢ متراً (اثنتي عشر متراً).

(ب) بالنسبة للمناطق التجارية:

تستثنى المناطق التجارية القائمة التي تزيد نسبة الأرض المبنية على حدودها الأمامية على ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من إجمالي طول الشارع التجاري في حالة وقوعها في إحدى الحالات التالية:

- ١- الأرضي المطلة على شارع واحد، أما في حالة وقوع الأرض على شارعين يزيد عرض الشارع الفرعى منها على ٦ أمتار (ستة أمتار) يلزم توفير مواقف السيارات عن طريق الارتداد جهة الشارع الفرعى بشرط أن لا يقل طول الأرض جهة الشارع الفرعى عن ١٢ متراً (أثنتي عشر متراً).
- ٢- الأرضي التي تقل مساحتها عن ٦٠٠ متر مربع (ستمائة متر مربع).

على أن يتم عرض جميع الحالات التي لا تطبق عليها الاشتراطات المذكورة في المواد أعلاه على اللجنة المختصة التي يشكلها الوزير المختص بشئون البلديات وذلك لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

**الفصل الخامس
منطقة السكن الحدائقية
مادة (٢٢)**

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية (بيوت وفيلات سكنية منفصلة ومتصلة وشقق حدائقية) وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٢٣)

نسبة البناء:

- ١- لا تزيد نسبة البناء على ٥٥٪ (خمسة وخمسين بالمائة) من مساحة الأرض لكافحة الأبنية حيث يسمح بإنشاء أكثر من وحدة سكنية داخل قطعة الأرض على ألا يقل نصيب الوحدة السكنية عن ٥٠٠ متر مربع (خمسماة متر مربع) من مساحة الأرض.
- ٢- لا تزيد مساحة المرافق الخاصة بكل وحدة سكنية بالطابق الأرضي على ٥٪ (خمسة بالمائة) من نصيب الوحدة بعد أقصى ٢٥ متراً مربعاً (خمسة وعشرون متراً مربعاً) ويسمح ببناء المرافق على حد الجار الجانبي للمبنى من جهة واحدة فقط على أن لا يزيد ارتفاعها عن دور واحد بعد أقصى قدره ٤ أمتار (أربعة أمتار) مقاساً من منسوب الرصيف ولا تحسب من نسبة البناء.
- ٣- يسمح ببناء مراافق للسكن فوق سطح المبنى بنسبة إضافية لا تزيد على ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من مساحة السطح، وإذا كانت مساحة السطح تقل عن ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) فإنه يسمح ببناء ٣٠ متراً مربعاً (ثلاثين متراً مربعاً)، وتكون بارتفاع مستوى غرفة السلم بالسطح.

- ٤- يسمح بعمل مجلس خارجي أو صالة متعددة الأغراض ومرافق ترفيهية مجمعة بحيث لا تزيد نسبتها على ١٠٪ (عشرة بالمائة) من مساحة الأرض ولا تحسب من نسبة البناء المسموح بها، ويسمح ببناء المجلس على حد الأرض المطل على شارع أو طريق بحيث لا يزيد طول المجلس على ٢٥٪ (خمسة وعشرين بالمائة) من طول الواجهة الأمامية للأرض وبعد أقصى ٣٠ متراً (ثلاثون متراً)، كما يسمح بالبناء على حد الجار الجانبي من جهة واحدة فقط وبطول لا يزيد على ٣٠ متراً (ثلاثين متراً) من طول الواجهة الجانبية للأرض بحيث لا يزيد ارتفاع المجلس على دور واحد وبعد أقصى قدره ٤ أمتار (أربعة أمتار) من منسوب الرصيف.
- ٥- يلزم توفير موقف لسيارتين على الأقل داخل قطعة الأرض لكل وحدة، ولا تحسب موافق السيارات ضمن نسبة البناء.
- ٦- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة.

مادة (٢٤)

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٥ أمتار (خمسة أمتار) من حد الأرض الأمامي للواجهة المطلة على شارع أو طريق يسمح بفتح مداخل عليه ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الجانبي والخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض الجانبي والخلفي ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة (٢٥)

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع البناء على طابقين وبعد أقصى قدره ١٠ أمتار (عشرة أمتار)، وفي حالة بناء سرداد يكون الحد الأقصى للارتفاع ١١,٥٠ مترًا (إحدى عشر متراً وخمسين سنتيمتراً).

٢- في حالة بناء سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب سطح الرصيف.

مادة (٢٦)

اشتراطات خاصة:

- ١- يسمح بإنشاء أكثر من وحدة سكنية في قطعة الأرض على هيئة بيوت أو فيلات كوحدات متصلة من جهة واحدة أو أكثر أو منفصلة أو كليهما معاً بشرط توزيعها داخل الأرض وتوفير مواقف للسيارات بواقع موقف لكل وحدة سكنية.
- ٢- لا تقل المسافة بين الوحدات السكنية المنفصلة داخل قطعة الأرض عن ٤ أمتار (أربعة أمتار) ويسمح باستغلال مناطق الارتداد بين الوحدات كمواقف مسقوفة للسيارات لا يزيد ارتفاع سقفها على ٣ أمتار (ثلاثة أمتار).
- ٣- يجب أن لا يقل عرض الشارع الداخلي في المجمعات السكنية عن ٨ أمتار (ثمانية أمتار) على أن لا يقل ارتداد الواجهة الأمامية للمبنى عن ٥ أمتار (خمسة أمتار) من حد الشارع الداخلي.
- ٤- يسمح بإنشاء أكثر من وحدة سكنية في قطعة الأرض على هيئة وحدات سكنية (شقق حداائقية) بحيث لا تقل مساحة الشقة الواحدة عن ١٥٠ مترًا مربعاً (مائة وخمسين متراً مربعاً) مع توفير مواقف للسيارات بواقع موقف واحد على الأقل لكل وحدة منها.

الباب الثالث

مناطق العمارات

الفصل الأول

مناطق العمارت الاستثمارية (١)

مادة (٢٧)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٢٨)

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو التالي:

- ١- لا تزيد نسبة البناء على ١٢٠٠٪ (ألف ومائتي بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء على أن يستعمل جزءاً منه لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) كمواقف للسيارات وعلى أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٢٩)

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الطابق الأرضي على حد الأرض الأمامي ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخطلات التفصيلية يتم الالتزام بالبناء على حده، ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الجانبي والخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض لكل من الواجهات الجانبية والخلفية وتستخدم كممارات، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً) لكل واجهة.

مادة (٣٠)

اشتراطات خاصة:

١- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع موقف لكل شقة على الأقل بحيث لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع)، ويجب توفير مواقف السيارات المطلوبة إما بالدور الأرضي أو بالأدوار المتكررة أو بالسرداب أو جميعها، كما يسمح ببناء مواقف متعددة الطوابق على حدود الأرض من جميع الجهات ولا تحسب مواقف السيارات ضمن نسب البناء والارتفاع المسموح بهما.

٢- لا تتحسب المساحات المستعملة للأنشطة الترفيهية والمرافق الخاصة والخدمات ضمن نسبة البناء المسموح بها بشرط أن لا تتجاوز ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من نسبة البناء الكلية.

٣- في حالة تعدد الاستعمالات الإدارية أو التجارية أو غيرها، يلزم فصل الأجزاء السكنية عن باقي الاستعمالات على أن يخصص لها مداخل ومصاعد وسلامن خاصة.

٤- في الأرضي المطلة على شارع تجاري معتمد يسمح بالاستعمالات التجارية والإدارية على أن يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) في الدور الأرضي من حد الأرض الأمامي تستخدم كممارات للمشاة ومواقف للسيارات ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً)، كما يسمح بإضافة (ميزانيين) لا يحسب ضمن نسبة البناء ولا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الطابق الأرضي.

٥- في الحالات التي تقل فيها مساحات قطع الأرضي عن المساحات الواردة في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأرضي المعدة للتعمير والتطوير، تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية الواردة في المناطق التي تتفق مع مساحتها.

٦- في الأراضي الكائنة في المنطقة الدبلوماسية لا تزيد نسبة البناء على ٧٠٠٪ (سبعمائة بالمائة) من مساحة الأرض، ويسمح بالبناء على حد الأرض الأمامي بشرط استحداث ليوان بعرض ٣,٦٠ أمتار (ثلاثة أمتار وستون سنتيمتراً) وبارتفاع لا يقل عن ٥,٨٠ أمتار (خمسة أمتار وثمانين سنتيمتراً) على أن يرتد البناء من باقي الجهات مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) مع توفير مواقف للسيارات على النحو الموضح في البند (١) من هذه المادة.

الفصل الثاني

مناطق العمارت الاستثمارية (ب)

مادة (٣١)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٣٢)

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو التالي:

- ١- لا تزيد نسبة البناء على ٧٥٠٪ (سبعمائة وخمسين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) كمواقف للسيارات وعلى أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٣٣)

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الطابق الأرضي على حد الأرض الأمامي ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخطلات التفصيلية يتم الالتزام بالبناء على حده ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الجانبي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٥٠٤ أمتار (أربعة أمتار وخمسين

ستيمتراً) من حدود الأرض الجانبية وتستخدم كممارات، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

٣- الارتداد الخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الخلفي وتستخدم كممر أو موقف للسيارات، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

مادة (٣٤)

اشتراطات خاصة:

١- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع موقف لكل شقة على الأقل بحيث لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع)، ويجب توفير مواقف السيارات المطلوبة إما بالدور الأرضي أو بالأدوار المتكررة أو بالسرداب أو جميعها، كما يسمح ببناء موقف متعددة الطوابق على حدود الأرض من جميع الجهات ولا تحسب مواقف السيارات ضمن نسب البناء والارتفاع المسموح بهما.

٢- لا تحسب المساحات المستعملة للأنشطة الترفيهية والمرافق الخاصة والخدمات ضمن نسبة البناء المسموح بها وبشرط أن لا تتجاوز ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من نسبة البناء الكلية.

٣- في حالة تعدد الاستعمالات الإدارية أو التجارية أو غيرها، يلزم فصل الأجزاء السكنية عن باقي الاستعمالات على أن يخصص لها مداخل ومصاعد وسلامن خاصة.

٤- في الأرضي المطلة على شارع تجاري معتمد يسمح بالاستعمالات التجارية والإدارية بالطابق الأرضي على أن يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) في الدور الأرضي من حد الأرض الأمامي تستخدم كممارات للمشاة وموافق للسيارات ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً)، كما يسمح بإضافة (ميزانين) لا يحسب ضمن نسبة البناء ولا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الطابق الأرضي.

٥- في الحالات التي تقل فيها مساحات قطع الأرضي عن المساحات الواردة في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأرضي المعدة للتعمير والتطوير، تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية الواردة في المناطق التي تتفق مع مساحتها.

الفصل الثالث

مناطق العمارت الاستثمارية (ج)

مادة (٣٥)

الاستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٣٦)

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو التالي:

- ١- لا تزيد نسبة البناء على ٥٠٠٪ (خمسين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) كمواقف للسيارات على أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ٥٠٠١ متر (متر وعشرين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٣٧)

الارتدادات:

١. الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الطابق الأرضي على حد الأرض الأمامي ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخططات التفصيلية يتم الالتزام بالبناء على حدوده ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢. الارتداد الجانبي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لاتقل عن ٣٥٠ أمتار (ثلاثة أمتار وخمسين سنتيمتراً) من حدود الأرض الجانبية و تستخدم كممارات، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

٣. الارتداد الخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لاتقل عن ٥ أمتار (خمسة أمتار) من حد الأرض الخلفي و تستخدم كممارات أو مواقف للسيارات، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

مادة (٣٨)

الارتفاعات:

- ١- لا يزيد ارتفاع البناء على ١٠ طوابق (عشرة طوابق) وبحد أقصى قدره ٥٠ متراً (خمسون متراً)، وفي حالة بناء سرداد يكون الحد الأقصى للارتفاع ٥١,٥٠ متراً (واحد وخمسون متراً وخمسون سنتيمتراً) بالإضافة إلى ارتفاع الأدوار المخصصة للخدمات ومواقف السيارات.
- ٢- في حالة عمل سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٣٩)

اشتراطات خاصة:

- ١- يلزم توفير موافق للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع موقف لكل شقة على الأقل ولا يقل عدد موافق السيارات عن موقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) ويجب توفير موافق السيارات المطلوبة إما بالدور الأرضي أو بالأدوار المتكررة أو بالسرداب أو جميعها، كما يسمح ببناء موافق متعددة الطوابق على حدود الأرض من جميع الجهات ولا تحسب موافق السيارات ضمن نسب البناء والارتفاع المسموح بهما.
- ٢- لا تتحسب المساحات المستعملة للأنشطة الترفيهية والمرافق الخاصة والخدمات ضمن نسبة البناء المسموح بها وشرط أن لا تتجاوز مساحتها ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من نسبة البناء الكلية.
- ٣- في حالة تعدد الاستعمالات الإدارية أو التجارية أو غيرها، يلزم فصل الأجزاء السكنية عن باقي الاستعمالات على أن يخصص لها مداخل ومصاعد وسلام خاص.
- ٤- في الأراضي المطلة على شارع تجاري معتمد يسمح بالاستعمالات التجارية والإدارية بالطابق الأرضي على أن يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) في الدور الأرضي من حد الأرض الأمامي تستخدم كممارات للمشاة وموافق للسيارات ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بحد أقصى ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً)، كما يسمح بإضافة (ميزانين) لا يحسب ضمن نسبة البناء ولا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الطابق الأرضي.
- ٥- في الحالات التي تقل فيها مساحات قطع الأرضي عن المساحات الواردة في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية الواردة في المناطق التي تتفق مع مساحاتها.

الفصل الرابع

مناطق العمارت الاستثمارية (د)

مادة (٤٠)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٤١)

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو التالي:

- ١- لا تزيد نسبة البناء على ٣٠٠٪ (ثلاثمائة بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح ببناء دور واحد يخصص للمرافق والأنشطة الترفيهية وخدمات السكن، على أن لا يزيد مسطح البناء على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض ولا تحسب هذه المساحة ضمن نسبة البناء الكلية، على أن لا يزيد ارتفاع الدور عن ٤ أمتار (أربعة أمتار).
- ٤- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) منه كمواقف للسيارات.

مادة (٤٢)

الارتدادات:

١. الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي على حد الأرض الأمامي للواجهة المطلة على شارع أو طريق ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخططات التفصيلية يتم الالتزام بالبناء على حده ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢. الارتداد الجانبي والخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض لكل من الواجهات الجانبية والخلفية وتشتمل كمبرات ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً) لكل واجهة.

مادة (٤٣)

الارتفاعات:

- ١- لا يزيد ارتفاع البناء على ٦ طوابق (ستة طوابق) بعد أقصى قدره ٣٠ متراً (ثلاثون متراً)، وفي حالة بناء سرداد يكون الحد الأقصى للارتفاع ٣١,٥٠ متراً (واحد وثلاثون متراً وخمسون سنتيمتر) بالإضافة إلى ارتفاع الأدوار المخصصة للخدمات و مواقف السيارات.
- ٢- في حالة عمل سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسون سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٤٤)

اشتراطات خاصة:

- ١- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع موقف لكل شقة على الأقل ولا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) ويجب توفير مواقف السيارات المطلوبة إما بالدور الأرضي أو بالأدوار المتكررة أو بالسرداد أو جميعها، كما يسمح بناء مواقف متعددة الطوابق على حدود الأرض من جميع الجهات ولا تتحسب مواقف السيارات ضمن نسب البناء والارتفاع المسموح بهما.
- ٢- في الأرضي المطلة على شارع تجاري معتمد يسمح بالاستعمالات التجارية والإدارية بالطابق الأرضي على أن يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) في الدور الأرضي من حد الأرض الأمامي و تستخدم كممارات للمشاة و مواقف للسيارات و يسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر(متر وعشرون سنتيمتراً)، كما يسمح بإضافة (ميزانين) لا يحسب ضمن نسبة البناء ولا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الطابق الأرضي.
- ٣- في الحالات التي تقل فيها مساحات قطع الأرضي عن المساحات الواردة في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأرضي المعدة للتعمير والتطوير، تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية الواردة في المناطق التي تتفق مع مساحتها.
- ٤- في حالة تعدد الاستعمالات الإدارية أو التجارية أو غيرها، يلزم فصل الأجزاء السكنية عن باقي الاستعمالات على أن يخصص لها مداخل ومصاعد وسلامن خاصة.

الفصل الخامس

مناطق العمارات الاستثمارية (هـ)

مادة (٤٥)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٤٦)

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو التالي:

- ١- لا تزيد نسبة البناء على ٣٠٠٪ (ثلاثمائة بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح بنسب بناء إضافية لا تزيد على ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من مساحة الدور العلوي تخصص لمراافق السكن فقط، وتكون بارتفاع لا يزيد على ٤ أمتار (أربعة أمتار).
- ٤- يسمح ببناء سرداد يقع تحت الجزء المخصص للبناء لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) منه كمواقف للسيارات، وأن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٤٧)

الارتدادات:

الارتداد الأمامي:

يرتد البناء مسافة ١٠ أمتار (عشرة أمتار) أو ٣٠٪ (ثلاثون بالمائة) من طول قطعة الأرض - أيهما أقل - من حد الأرض الأمامي المطل على شارع أو طريق ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخططات التفصيلية يتم الالتزام بالبناء على حده، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢. الارتداد الجانبي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة ٤,٥ أمتار (أربعة أمتار وخمسون سنتيمتراً) من الحدود الجانبية للأرض وتستخدم كممارات، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى ٦٠ سنتيمتر (ستون سنتيمتراً).

٣. الارتداد الخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لاتقل عن ٥ أمتار (خمسة أمتار) من حد الأرض الخلفي، وتستخدم كممارات ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتر (ستون سنتيمتراً).

مادة (٤٨)

اشتراطات خاصة:

- ١- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع موقف لكل شقة على الأقل ولا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) ويجب توفير مواقف السيارات المطلوبة إما بالدور الأرضي أو بالأدوار المتكررة أو بالسرداب أو جميعها، كما يسمح ببناء مواقف متعددة الطوابق على حدود الأرض من جميع الجهات ولا تحسب مواقف السيارات ضمن نسب البناء والارتفاع المسموح بهما.
- ٢- لا تتحسب المساحات المستعملة للأنشطة الترفيهية والمرافق الخاصة والخدمات ضمن نسبة البناء المسموح بها وبشرط أن لا تزيد على ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من نسبة البناء الكلية.
- ٣- في الأراضي المطلة على شارع تجاري معتمد يسمح بالاستعمالات التجارية والإدارية بالطابق الأرضي على أن يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) في الدور الأرضي من حد الأرض الامامي وتستخدم كممارات للمشاة و مواقف السيارات، ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً) كما يسمح بإضافة (ميزانين) لا يحسب ضمن نسبة البناء ولا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الطابق الأرضي.
- ٤- في الحالات التي تقل فيها مساحات قطع الأرض عن المساحات الواردة في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعهير والتطوير، تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية الواردة في المناطق التي تتفق مع مساحاتها.
- ٥- في حالة تعدد الاستعمالات الإدارية أو التجارية أو غيرها، يلزم فصل الأجزاء السكنية عن باقي الاستعمالات على أن يخصص لها مداخل ومصاعد وسلامن خاصة.

الفصل السادس

مناطق العمارتـ - ٤ طوابق

مادة (٤٩)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٥٠)

نسب البناء:

لا تزيد نسبة البناء على ٢٤٠٪ (مائة وأربعين بالمائة) من مساحة الأرض.

لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.

يسمح ببناء دور واحد يخصص للمرافق والأنشطة الترفيهية وخدمات السكن، على أن لا يزيد مسطح البناء على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض ولا تحسب هذه المساحة ضمن نسبة البناء الكلية، على أن لا يزيد ارتفاع الدور عن ٤ أمتار (أربعة أمتار).

يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) منه كمواقف للسيارات.

مادة (٥١)

الارتدادات:

١. الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض الأمامي للواجهة المطلة على شارع أو طريق يسمح بفتح مداخل عليه، ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً). إذا أطلت الأرض على أكثر من شارع يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض المطل على الشارع الأكثر أهمية للموقع مع السماح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً) ومسافة لا تقل عن ٢ متر (مترين) من حد الأرض المطل على الشوارع الأخرى.

٢. الارتداد الجانبي والخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٢ متر (مترين) من حد الأرض لكل من الواجهات الجانبية والخلفية وتستخدم كممارات للمشاة ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي لهذه الواجهات الجانبية والخلفية.

مادة (٥٢)

الارتفاعات:

- ١- لا يزيد ارتفاع البناء على ٤ طوابق (أربعة طوابق) بعد أقصى قدره ٢٠ متراً (عشرون متراً)، وفي حالة بناء سرداد يكون الحد الأقصى للارتفاع ٢١,٥٠ متراً (واحد وعشرون متراً وخمسون سنتيمتراً) بالإضافة إلى ارتفاع الأدوار المخصصة للخدمات وموافق السيارات.
- ٢- في حالة عمل سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٥٣)

اشتراطات خاصة:

- ١- يجب أن لا تقل مساحة الشقة الواحدة عن ٨٠ متراً مربعاً (ثمانون متراً مربعاً).
- ٢- يلزم توفير موقف للسيارات بواقع موقف لكل وحدة سكنية (شقة) ويجب توفير موقف السيارات المطلوبة إما بالدور الأرضي أو بالأدوار المتكررة أو بالسرداد أو جميعها، كما يسمح ببناء مواقف متعددة الطوابق على حدود الأرض من جميع الجهات ولا تحسب مواقف السيارات ضمن نسب البناء والارتفاع المنسوج بهما.
- ٣- في الأرضي المطلة على شارع تجاري أو خدمي معتمد يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٥ أمتار (خمسة أمتار) من حد الأرض الأمامي لواجهة المطلة على الشارع التجاري أو الخدمي، وتستخدم مناطق الارتداد كممارات للمشاة و مواقف للسيارات غير المسقوفة على أن يتم تهيئتها من قبل المالك، كما يسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً)، كما يسمح بإضافة (ميزانين) لا يحسب ضمن نسبة البناء ولا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الطابق الأرضي.
- ٤- في حالة تعدد الاستعمالات الإدارية أو التجارية أو غيرها، يلزم فصل الأجزاء السكنية عن باقي الاستعمالات على أن يخصص لها مداخل ومصاعد وسلامم خاصة.

الفصل السابع

مناطق العمارات - ٣ طوابق

مادة (٥٤)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٥٥)

نسب البناء:

- ١- لا تزيد نسبة البناء على ١٨٠٪ (مائة وثمانين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح ببناء دور واحد يخصص للمراافق والأنشطة الترفيهية وخدمات السكن، على أن لا يزيد مسطح البناء على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض، ولا تحسب هذه المساحة ضمن نسبة البناء الكلية، على أن لا يزيد ارتفاع الدور عن ٤ أمتار (أربعة أمتار).
- ٤- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) منه كمواقف للسيارات.

مادة (٥٦)

الارتفاعات:

١. الارتفاع الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض الأمامي للواجهة المطلة على شارع أو طريق يسمح بفتح مداخل عليه، ويسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً). وفي حالة وقوع الأرض على أكثر من شارع يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض المطل على الشارع الأكثر أهمية للموقع مع السماح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً) ومسافة لا تقل عن ٢ متر (مترين) من حد الأرض المطل على الشوارع الأخرى.

٢. الارتفاع الجانبي والخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٢ متر (مترين) من حد الأرض لكل من الواجهات الجانبية والخلفية وتستخدم كممارات للمشاة ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة (٥٧)

الارتفاعات:

- ١- لا يزيد ارتفاع البناء على ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) بعد أقصى قدره ١٥ متراً (خمسة عشر متراً)، وفي حالة بناء سرداد يكون الحد الأقصى لارتفاعه ١٦,٥٠ متراً (ستة عشر متراً).

عشر متراً وخمسون سنتيمتراً) بالإضافة إلى ارتفاع الأدوار المخصصة للخدمات وموافق السيارات.

٢- في حالة عمل سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٥٨)

اشتراطات خاصة:

١- يجب أن لا تقل مساحة الشقة الواحدة عن ٨٠ متراً مربعاً (ثمانين متراً مربعاً).

٢- يلزم توفير مواقف للسيارات بواقع موقف لكل وحدة سكنية (شقة) ويجب توفير مواقف السيارات المطلوبة إما بالأدوار الأرضي أو بالأدوار المتكررة أو بالسرداد أو جميعها، كما يسمح ببناء مواقف متعددة الطوابق على حدود الأرض من جميع الجهات ولا تحسب مواقف السيارات ضمن نسب البناء والارتفاع المسموح بهما.

٣- في الأرضي المطلة على شارع تجاري أو خدمي معتمد يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٥ أمتار (خمسة أمتار) من حد الأرض الأمامي للواجهة المطلة على الشارع التجاري أو الخدمي وتستخدم مناطق الارتداد كممارات للمشاة و مواقف للسيارات غير المسقوفة على أن يتم تهيئتها من قبل المالك، كما يسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً)، كما يسمح بإضافة (ميزانين) ولا يحسب ضمن نسبة البناء و لا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الطابق الأرضي.

٤- في حالة تعدد الاستعمالات الإدارية أو التجارية أو غيرها، يلزم فصل الأجزاء السكنية عن باقي الاستعمالات على أن يخصص لها مداخل ومصاعد وسلامم خاصة.

الفصل الثامن

مناطق العمارات المتصلة

مادة (٥٩)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات التجارية أو الإدارية أو السكنية أو جميعها وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٦٠)

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٥٠٠٪ (خمسين بالمائة) من مساحة الأرض.

- يسمح ببناء دور واحد يخصص للمرافق والأنشطة الترفيهية وخدمات السكن، على أن لا يزيد مسطح البناء على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض ولا تحسب هذه المساحة ضمن نسبة البناء الكلية، وأن لا يزيد ارتفاع الدور على ٤ أمتار (أربعة أمتار).
- في الأراضي الكائنة في المناطق التجارية أو المطلة على الشوارع التجارية الرئيسية يسمح بإضافة (ميزانين) لا يحسب ضمن النسبة المذكورة ولا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الطابق الأرضي.
- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) منه كمواقف للسيارات.

مادة (٦١)

بالنسبة للارتدادات:

١. الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي على حد الأرض الأمامي.

٢. الارتداد الجانبي والخلفي:

يسمح بالبناء على حد الأرض الجانبي والخلفي، وفي حالة عمل فتحات مطلة على الجار يتم ترك مناور (أفقية داخلية أو خارجية) حسبما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني.

مادة (٦٢)

الارتفاعات:

لا يزيد ارتفاع المبني على ٥ طوابق (خمسة طوابق) بحد أقصى قدره ٢٢ متراً (اثنان وعشرون متراً). وفي حالة عمل سرداد يجب أن لا يزيد الارتفاع عن ٢٣,٥٠ متراً (ثلاثة وعشرين متراً وخمسين سنتيمتراً) بالإضافة إلى ارتفاع الأدوار المخصصة للخدمات ومواقف السيارات إن وجدت.

مادة (٦٣)

اشتراطات خاصة:

- ١- يسمح ببناء شقق سكنية على أن لا تقل مساحة الشقة الواحدة عن ٦٠ متراً مربعاً (ستين متراً مربعاً).
- ٢- يلزم توفير مواقف إضافية للسيارات بواقع موقف واحد لكل شقة للاستعمالات السكنية ولا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع)

للمسطحات البنائية المخصصة للاستعمالات الأخرى ويلزم توفير مواقف السيارات المطلوبة إما بالدور الأرضي أو بالأدوار المتكررة أو بالسرداب أو جميعها، ولا تحسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء والارتفاع المسموح بهما، ويلزم أخذ موافقة تخطيطية عليها مراعاة لمتطلبات الطرق والمرافق والخدمات.

٣- في حالة تعدد الاستعمالات الإدارية أو التجارية أو غيرها، يلزم فصل الأجزاء السكنية عن باقي الاستعمالات على أن يخصص لها مداخل ومصاعد وسلامم خاصة.

الباب الرابع مناطق المعارض التجارية مادة (٦٤)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات التجارية أو الإدارية أو السكنية أو جميعها وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٦٥)

نسب البناء:

١- لا يزيد مجموع مسطحات البناء لكافة الأبنية على ٣٠٠٪ (ثلاثمائة بالمائة) من مساحة الأرض.

٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح بعمل ميزانين لا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الدور الأرضي ولا يحسب ضمن نسب البناء المسموح بها.

٤- يسمح ببناء مراافق للسكن فوق سطح المبني بنسبة إضافية لا تزيد على ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من مساحة السطح وإذا كانت مساحة السطح تقل عن ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) فإنه يسمح ببناء ٣٠ مترًا مربعًا (ثلاثون متراً مربعاً)، وتكون بارتفاع ٣ أمتار (ثلاثة أمتار).

٥- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) كمواقف للسيارات.

٦- لا تقل مساحة المعرض عن ١٠٠ متر مربع مبني.

٧- يسمح ببناء مخازن تابعة للمعارض التجارية بنسبة لا تزيد على ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من النسبة المنصوص عليها لمجموع مسطحات البناء.

٨- يسمح ببناء المعارض بعمق لا يزيد على ١٠٠ متر (مائة متر) مقاساً من خط التنظيم المعتمد أو بعمق الملكية أيهما أقل.

مادة (٦٦)

الارتدادات:

١. الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي والميزانين بعد مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الأمامي و تخصص مناطق الارتدادات لموافق السيارات غير المسقوفة لخدمة المعارض التجارية ، ويسمح بعمل بروزات بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢. الارتداد الجانبي والخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض لكل من الواجهات الجانبية والخلفية ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة (٦٧)

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع البناء على ٥ طوابق (خمسة طوابق) و بعد أقصى قدره ٢٥ مترأً (خمسة وعشرون متراً)، وفي حالة بناء سرداد يكون الحد الأقصى للارتفاع ٢٦,٥٠ (ستة وعشرون متراً وخمسون سنتيمتراً).

٢- عند استحداث مواقف متعددة الطوابق، فإن توفير موافق السيارات يكون على النحو التالي:

أ- يلزم الارتداد من الواجهة الأمامية بمقدار ٦ أمتار(ستة أمتار) تخصص كمواقف سيارات لخدمة المعارض التجارية في الدور الأول والميزانين، وتستثنى من ذلك الشوارع القائمة والمسموح بالبناء عليها حسب خط تنظيم قائم.

ب- توفير المواقف اللازمة للاستخدامات السكنية والإدارية الأخرى عن طريق السرداد أو في الأدوار المتكررة ولا تحسب مساحة هذه المواقف في نسبة البناء والارتفاع المقررین.

٣- في حالة عمل سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٦٨)

اشتراطات خاصة:

١- يسمح باستعمال السكن للعاملين على آلا تزيد النسبة المخصصة للاستعمالات السكنية على ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من مساحة الأرض، وبحيث يكون السكن في الجهة الخلفية

من الأرض غير المطلة على الشارع الأمامي.

- ٢- يلزم توفير مواقف إضافية للسيارات بواقع موقف لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) للمسطحات البنائية في الاستعمالات السكنية والإدارية، ويجب توفير مواقف السيارات المطلوبة إما بالدور الأرضي أو بالأدوار المتكررة أو بالسرداب أو جميعها، ولا تحسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء المقررة.
- ٣- يلزم توفير مساحات خاصة للشحن والتغليف ضمن حدود الملكية لا تتعارض والعناصر الأخرى المكونة للمبنى وملحقاته.
- ٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة، يجوز أن تبني على الحد الأمامي العقارات المطلة على الشواع التي يتم توفير أماكن خدمة و مواقف سيارات أمامها، وذلك على أن يتم توفير مواقف للسيارات لجميع الاستخدامات في الجهة الخلفية أو الأدوار العلوية أو السرداب.
- ٥- في حالة المجمعات التجارية الخاصة يمكن السماح باستغلال السرداب للاستخدامات التجارية بشرط أن يتم حسابه ضمن نسبة البناء الكلية المسموح بها وعدم تأثير ذلك على عدد مواقف السيارات اللازمة للمشروع حيث س يتم دراسة كل مشروع على حدة حسب آلية المشاريع ذات الطبيعة الخاصة.

الباب الخامس

منطقة المركز التجاري بضاحية السيف

الفصل الأول

مناطق العمارات الاستثمارية (ب١) - المطلة على الشوارع الرئيسية

مادة (٦٩)

الاستعمالات:

- ١- يسمح بالاستعمال التجاري (معارض تجارية) فقط في الطابق الأرضي وطابق الميزانين من الواجهة الرئيسية وبعمق لا يقل عن ١٨٠٠ (ثمانية عشر متراً) مقاساً من خط التنظيم المعتمد أو بعمق الملكية أيهما أكبر وذلك في المبني المطلة على شارع الملك محمد السادس والشارعين رقمي ٢٨١٩ و ٢٨٠٩ والطريقين رقمي ٣٨ و ٤٠.
- ٢- يسمح بتعدد الاستعمالات السكنية أو الإدارية أو جميعها في الطابق الأول وما يعلوه من طوابق.
- ٣- لا يستعمل شارع الخدمة الخلفي إلا كمنطقة مداخل ومواقف سيارات وللشحن والتغليف ومخارج للطوارئ.

مادة (٧٠)

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو التالي:

- ١- لا تزيد نسبة البناء على ٧٥٪ (سبعمائة وخمسين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح ببناء دور ميزاني على أن لا تزيد نسبته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الدور الأرضي.
- ٤- لا تقل مساحة المعرض عن ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع).
- ٥- يسمح ببناء سرداد لا تتحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) كمواقف للسيارات والباقي يستخدم كمرافق وخدمات ومداخل.

مادة (٧١)

الارتدادات:

١- بالنسبة للارتداد الأمامي:

يسمح ببناء على حد الأرض الأمامي في الأراضي المطلة على شارع الملك محمد السادس والشارعين رقمي ٢٨٠٩ و ٢٨١٩، والطريقين رقمي ٢٨ و ٤٠، وكذلك بالنسبة للواجهات المطلة على ممرات المشاة الداخلية في حالة كونها الواجهة الرئيسية للمبني، مالم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخططات التفصيلية ف يتم على حده حسب الخرائط المعتمدة.

٢- الارتداد الجانبي:

يسمح ببناء بعد مسافة لا تقل عن ٥ ، ٤ أمتار (أربعة أمتار وخمسين سنتيمتراً) من حد الأرض الجانبي المطل على الطريق الجانبي أو الملائق للجار.

٣- الارتداد الخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لاتقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الخلفي، ويسمح باستعمال هذه المساحة فقط في الأدوار التي تستعمل كمواقف للسيارات، ولا تتحسب مساحتها ضمن نسب البناء والارتفاعات المقررين.

مادة (٧٢)

الارتفاعات:

١- يجب أن يكون ارتفاع سقف الطابق الأرضي وطابق الميزاني معاً ٧ ، ٥ أمتار (سبعة أمتار

وخمسون سنتيمتراً) مقاساً من منسوب الرصيف حتى أسفل بلاطات السقف الإنشائي للميزاني.

- في حالة عمل سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٧٣)

الاشتراطات الخاصة:

١- يلزم توفير موافق للسيارات داخل قطعة الأرض حسب جدول الاشتراطات التنظيمية لموافق السيارات للمباني والمنشآت المنصوص عليه في المادة (١١٢) من هذا القرار.

٢- في حالة تعدد الاستعمالات الإدارية أو التجارية أو غيرها، يلزم فصل الأجزاء السكنية عن باقي الاستعمالات على أن يخصص لها مداخل ومصاعد وسلالم خاصة.

٣- يلزم توفير مدخل ومخرج منفصلين لموافق السيارات على شارع الخدمة الخلفي.

٤- لا يسمح بعمل سور خارجي للمباني على حدود الأرض.

٥- لا تتحسب المساحات المستعملة للأنشطة الترفية والمراقب الخاصة والخدمات ضمن نسبة البناء المسموح بها وبشرط أن لا تتجاوز ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من نسبة البناء الكلية.

٦- في الحالات التي تقل فيها مساحات قطع الأرضي عن المساحات الواردة في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعهير والتطوير، تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية الواردة في المناطق التي تتفق مع مساحتها.

الفصل الثاني

مناطق العمارت الاستثمارية (ب٢) - المطلة على الساحات الداخلية وممرات المشاة

مادة (٧٤)

الاستعمالات:

١- يسمح بالاستعمال التجاري فقط في الطابق الأرضي وطابق الميزانيين من الواجهة الرئيسية وبعمق لا يقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض وذلك للمباني المطلة على الساحات الداخلية وممرات المشاة.

٢- يسمح بتعدد الاستعمالات السكنية أو الإدارية أو جميعها في الطابق الأول وما يعلوه من طوابق.

٣- لا يسمح باستعمال منطقة الارتداد بالطابق الأرضي المطل على شارع الخدمة الخلفي إلا كموافق للسيارات، وللشحن والتغليف.

مادة (٧٥)

نسبة البناء:

- ١- تحدد نسبة البناء في هذه المناطق على النحو التالي:
- ٢- لا تزيد نسبة البناء على ٧٥٪ (سبعمائة وخمسين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٤- يسمح ببناء سرداد لا تتحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء منه لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) كمواقف للسيارات.

مادة (٧٦)

الارتدادات:

١- بالنسبة للارتداد الأمامي:

- أ- يسمح ببناء على حد الأرض الأمامي في الأراضي المطلة على الساحات الداخلية أو ممرات المشاة الداخلية والذي يعتبر الواجهة الرئيسية للمبني ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخطلات التفصيلية فيتم البناء على حده حسب الخرائط المعتمدة.
- ب- لا يقل الارتداد بالطابق الأول وما يعلوه من طوابق عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض الأمامي المطل على الساحات الداخلية وممرات المشاة الداخلية.

٢- بالنسبة للارتداد الجانبي:

يسمح ببناء على حد الأرض الجانبي بالطابق الأرضي والميزانيين المطل على الجار ويكون الارتداد الجانبي ٤،٤ أمتار (أربعة أمتار وخمسون سنتيمتراً) في الطابق الأول وما يعلوه من طوابق، ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخطلات التفصيلية، فيتم البناء على حد الأرض حسب الخرائط المعتمدة.

٣. الارتداد الخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الخلفي، ويسمح باستعمال هذه المساحة فقط في الأدوار التي تستعمل كمواقف للسيارات، ولا تتحسب مساحتها ضمن نسب البناء والارتفاعات المقررين.

مادة (٧٧)

الارتفاعات:

- ١- يجب أن يكون ارتفاع سقف الطابق الأرضي وطابق الميزانيين معاً ٥،٧ أمتار (سبعة أمتار وخمسون سنتيمتراً) مقاساً من منسوب الرصيف حتى أسفل بلاطات السقف الإنشائي للميزانيين.
- ٢- في حالة عمل سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١،٥ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٧٨)

الاشتراطات الخاصة:

- ١- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض حسب جدول الاشتراطات التنظيمية لمواقف السيارات للمبني والمنشآت المنصوص عليه في المادة (١١٣) من هذا القرار.
- ٢- في حالة تعدد الاستعمالات الإدارية أو التجارية أو غيرها، يلزم فصل الأجزاء السكنية عن باقي الاستعمالات على أن يخصص لها مداخل ومصاعد وسلامم خاصة.
- ٣- يجب توفير مدخل ومخرج منفصلين لمواقف السيارات على شارع الخدمة الخلفي.
- ٤- لا يسمح بعمل سور خارجي للمبني على حدود الأرض.
- ٥- لا تحسب المساحات المستعملة للأنشطة الترفيهية والمرافق الخاصة والخدمات ضمن نسبة البناء المسموح بها وبشرط أن لا تتجاوز ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من نسبة البناء الكلية.
- ٦- في الحالات التي تقل فيها مساحات قطع الأراضي عن المساحات الواردة في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية الواردة في المناطق التي تتفق مع مساحاتها.

الفصل الثالث

الأرض المخصصة لمبني مواقف السيارات المتعدد الطوابق

مادة (٧٩)

الاستعمالات:

يسهم بالاستعمال التجاري (معارض تجارية) في الطابق الأرضي وطابق الميزانين المطل على شارع ٤٠. ويسمح باستعمال المبني كمواقف للسيارات من الطابق الأول إلى الطابق الخامس كحد أقصى.

مادة (٨٠)

أ- الارتفاعات:

١- بالنسبة للارتفاع الأمامي:

يكون البناء على حد الأرض الأمامي المطل على شارع ٤٠، والذي يعتبر الواجهة الرئيسية للمبني.

٢- الارتفاع الجانبي:

يكون الارتفاع الجانبي ٥،٤ أمتار (أربعة أمتار وخمسون سنتيمتراً) من حد الأرض

الجاني الملائق للجار وعلى الطريق الجاني ما لم يكن هناك خط بناء معتمد.

٣- الارتداد الخلفي:

لا يقل الارتداد من حد الأرض الخلفي والمطل على شارع الخدمة الخلفي عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من الطابق الأرضي.

ب. الارتفاعات:

١- يكون ارتفاع سقف الطابق الأرضي وطابق الميزانين معاً ٧,٥ أمتار (سبعة أمتار وخمسون سنتيمتراً).

٢- لا يزيد ارتفاع المبنى عن ٥ طوابق (خمسة طوابق) بحد أقصى ٢١ متراً (واحد وعشرون متراً).

مادة (٨١)

الاشتراطات الخاصة:

يجب توفير مداخل ومخارج منفصلة للسيارات على طريق الخدمة الخلفي.

الباب السادس

المناطق الصناعية

الفصل الأول

المشاريع الصناعية الإنتاجية (أ)

مادة (٨٢)

مع عدم الإخلال بالأنظمة والقوانين الصناعية المعمول بها، تعتبر المشروعات الصناعية الإنتاجية (أ) مشروعات ذات طبيعة خاصة تتطلب الحصول على موافقة تخطيطية من الإدارة العامة للتخطيط العمراني على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الثاني

المشاريع الصناعية الإنتاجية (ب)

مادة (٨٣)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات الصناعية الإنتاجية و المكاتب الإدارية و المعارض و المخازن التي تخصص لمنتجات تلك الصناعات و ذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٨٤)

نسب البناء:

- ١- لا تزيد نسبة البناء لكافه المنشآت على ٢٤٠٪ (مائتين وأربعين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح بعمل ميزانين لا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الدور الأرضي ولا تحسب ضمن نسب البناء المسموح بها.
- ٤- لا يزيد مجموع مساحة البناء المخصصة للاستعمال كمعرض على ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من مساحة الدور الأرضي.
- ٥- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة بشرط مراعاة استيفائه لمتطلبات الأمن والسلامة حسبما تحددها الجهات المختصة.

مادة (٨٥)

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي والميزانين بعد مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الأمامي المطل على شارع أو طريق ، وتحصص هذه المسافة كمواقف للسيارات غير مسقوفة، ويسمح بعمل بروزات بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الجانبي والخلفي:

يسمح بالبناء بعد مسافة لا تقل عن ٤ أمتار (أربعة أمتار) من حد الأرض لكل من الواجهات الجانبية والخلفية، ولا يسمح بعمل بروزات بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة (٨٦)

الارتفاعات:

- ١- لا يزيد ارتفاع المبنى على ٤ طوابق (أربعة طوابق) بحد أقصى قدره ٢٤ متراً (أربعة وعشرون متراً)، ويسمح بزيادة الارتفاع في الحالات التي تتطلبها التجهيزات الصناعية ذات المواصفات الخاصة بعد موافقة الإدارة العامة للتخطيط العمراني.
- ٢- في حالة عمل سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٨٧)

اشتراطات خاصة:

يلزム توفير مواقف إضافية للسيارات بحيث لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ٢٠٠ متر مربع (مائتي متر مربع) للمسطحات البنائية، ويلزム توفير مواقف السيارات المطلوبة إما بالدور الأرضي أو بالأدوار المتكررة أو بالسرداب أو جميعها ولا تحسب مواقف السيارات من نسبة البناء المقررة.

الفصل الثالث

مناطق الصناعات الخفيفة

مادة (٨٨)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات الصناعية الخفيفة والورش والمكاتب الإدارية والمخازن والمعارض لمنتجات المصنع وسكن العمال وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٨٩)

نسب البناء:

- ١- لا تزيد نسبة البناء لكافة الأبنية على ٢٤٠٪ (مائتين وأربعين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح بعمل ميزانيين لا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الدور الأرضي ولا يحسب ضمن نسب البناء المسموح بها.
- ٤- لا تزيد نسبة البناء المخصصة للسكن على ١٢٠٪ (مائة وعشرين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٥- يجب أن لا تقل مساحة الورشة الواحدة عن ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع).
- ٦- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة بشرط مراعاة استيفائه لمتطلبات الأمن والسلامة حسب ما تحدده الجهات المختصة.

مادة (٩٠)

الارتدادات:

١- ارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي والميزانيين بعد مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الأمامي المطل على شارع أو طريق، وتخصص هذه المسافة كمواقف للسيارات غير

مسقوفة، ويسمح بعمل بروزات بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الجانبي والخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٤ أمتار (أربعة أمتار) من حد الأرض لكل من الواجهات الجانبية والخلفية، ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة (٩١)

الارتفاعات:

- ١- لا يزيد ارتفاع البناء على ٤ طوابق (أربعة طوابق) بحيث يكون الحد الأقصى لارتفاع ٢٤ متراً (أربعة وعشرون متراً) ويسمح بزيادة الارتفاع في الحالات التي تتطلبها التجهيزات الصناعية ذات الموصفات الخاصة بعدأخذ موافقة تخطيطية بذلك.
- ٢- في حالة عمل سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٩٢)

اشتراطات خاصة:

- ١- يلزم توفير مواقف إضافية للسيارات بحيث لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ٢٠٠ متر مربع (مائتي متر مربع) للمسطحات البناية، ويلزم توفير مواقف السيارات المطلوبة إما بالدور الأرضي أو بالأدوار المتكررة أو بالسرداب أو جميعها، كما يسمح ببناء مواقف متعددة الطوابق للسيارات بشرط التقيد بالارتفاعات القانونية المنصوص عليها في البندين (١)، (٢) من المادة (٩٠) من هذا القرار، ولا تحسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء المسموح بها.
- ٢- يسمح ببناء مباني صناعية خفيفة وورش ومخازن متصلة أو شبه متصلة بشرط موافقة الإدارة العامة للدفاع المدني فيما يتعلق بتحديد مخارج الطوارئ ونقاط التجمع وغيرها من متطلبات الأمن والسلامة في الحالات الطارئة كالحرائق ونحوه مع مراعاة سهولة الحركة بين مجموعات المباني.

الفصل الرابع

مناطق الورش وخدمات الصيانة

مادة (٩٣)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالورش الصناعية الخفيفة و الخدمية وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٩٤)

نسبة البناء:

- ١- لا تزيد نسبة البناء لكافة الأبنية على ٢٤٠٪ (مائتي وأربعين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح بعمل ميزانين لا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الدور الأرضي ولا تحسب ضمن نسبة البناء المسموح بها.
- ٤- يجب أن لا تقل مساحة الورشة الواحدة عن ٥٠ متراً مربعاً (خمسين متراً مربعاً).
- ٥- لا تزيد نسبة البناء المخصصة للسكن على ١٢٠٪ (مائة وعشرين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٦- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة بشرط مراعاة استيفائه لمتطلبات الأمن والسلامة حسب ما تحدده الجهات المختصة.

مادة (٩٥)

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي والميزانين بعد مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الأمامي المطل على شارع أو طريق وتحصص هذه المسافة كمواقف للسيارات غير مسقوفة، ويسمح بعمل بروزات بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدر ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الجانبي والخلفي:

يسمح ببناء الدور الأرضي بعد مسافة لا تقل عن ٢ متر (مترين) من حد الأرض لكل من الواجهات الجانبية والخلفية، ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة (٩٦)

الارتفاعات:

- ١- لا يزيد ارتفاع البناء على ٤ طوابق (أربعة طوابق) بحيث يكون العدد الأقصى للارتفاع ٢٤ متراً (أربعة وعشرون متراً) ويسمح بزيادة الارتفاع في الحالات التي تتطلبها التجهيزات الصناعية ذات المواصفات الخاصة.
- ٢- في حالة عمل سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة (٩٧)

اشتراطات خاصة:

يلزم توفير مواقف إضافية للسيارات بحيث لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ٢٠٠ متر مربع (مائتي متر مربع) للمسطحات البنائية، ويلزم توفير مواقف السيارات المطلوبة إما بالدور الأرضي أو بالأدوار المتكررة أو بالسرداب أو جميعها، ولا تحسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء المسموح بها.

الفصل الخامس

المناطق الخدمية

مادة (٩٨)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات الصناعية الخفيفة وورش خدمات الصيانة والتصليح وتبديل الزيوت وإصلاح الإطارات وما شابه ذلك، بالإضافة إلى المكاتب الإدارية والمعارض الصناعية والخدمية وسكن العمال وذلك حسبما تبينه خرائط مناطق التعمير المعتمدة.

مادة (٩٩)

نسب البناء:

- ١- لا تزيد نسبة البناء لكافة الأبنية على ١٨٠٪ (مائة وثمانين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- يسمح بعمل ميزانين لا تزيد مساحته على ٧٠٪ (سبعين بالمائة) من مساحة الدور الأرضي ولا يحسب ضمن نسبة البناء المسموح بها.
- ٤- لا تزيد نسبة البناء المخصصة للسكن على ٩٠٪ (تسعين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٥- يجب أن لا تقل مساحة الورشة الواحدة عن ٣٠ متراً مربعاً (ثلاثين متراً مربعاً).
- ٦- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة بشرط مراعاة استيفائه لمتطلبات الأمن والسلامة حسب ما تحدده الجهات المختصة.

مادة (١٠٠)

الارتدادات:

١. الارتداد الأمامي:

يسمح ببناء الدور الأرضي والميزانين بعد مسافة لا تقل عن ٥ أمتار (خمسة أمتار) من حد الأرض الأمامي المطل على شارع أو طريق وتحصص هذه المسافة كموقف للسيارات

غير مسقوفة، ويسمح بعمل بروزات بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ١,٢٠ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢. بالنسبة للارتداد الجانبي:

يسمح بالبناء على حدود الأرض الجانبية، وفي حالة عمل فتحات مطلة على الجار يتم عمل مناور (أفنية داخلية أو خارجية) حسبما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني.

٣. الارتداد الخلفي:

يسمح ببناء الواجهة الخلفية بعد مسافة لا تقل عن ٢ متر (مترين) من حد الأرض الخلفي، ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة (١٠١)

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع البناء على ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) بحيث يكون الحد الأقصى للارتفاع ١٨ مترًا (ثمانية عشر متراً).

٢- في حالة عمل سرداب يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

الباب السابع

المناطق الزراعية

مادة (١٠٢)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات الآتية، وذلك حسبما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير المعتمدة.

١- يسمح في هذه المنطقة بمزاولة جميع الأنشطة الزراعية والترفيهية وإقامة البيوت المحمية والمشاتل.

٢- يسمح بإنشاء وحدات سكنية خاصة ومجمعات سكنية وسكن للمزارعين.

٣- يسمح بمزاولة أنشطة الإنتاج الحيواني وإنشاء مزارع الدواجن واسطبلات الحيوانات، وذلك بعد الحصول على موافقة تخطيطية من الإدارة العامة للتخطيط العمراني على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية وبالتنسيق مع الجهات المختصة، على أن يصدر الترخيص بمزاولة الأنشطة المشار إليها من الجهة المختصة بشئون الزراعة والهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

- ٤- يسمح ببناء سرداد لا تحسب مساحته ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة) كمواقف للسيارات.

مادة (١٠٣)

نسب البناء:

- ١- لا يزيد مجموع مسطحات البناء للوحدات السكنية على ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من مساحة الأرض حيث يسمح بإنشاء أكثر من وحدة سكنية على ألا يقل نصيب الوحدة السكنية الواحدة عن ٢٠٠٠ متر مربع (ألفي متر مربع) من مساحة الأرض وتكون مجمعة في جهة واحدة من الأرض.
- ٢- لا يزيد مجموع مساحة سكن المزارعين على ٥٪ (خمسة بالمائة) من مساحة الأرض.
- ٣- لا يزيد مجموع مساحة الحظائر والاسطبلات على ١٠٪ (عشرة بالمائة) من مساحة الأرض.

مادة (١٠٤)

الارتدادات:

الارتداد الأمامي:

- ١- تردد منشآت البيوت المحمية والمشاتل مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض على الواجهات المطلة على شارع أو طريق.
- ٢- تردد الوحدات السكنية الخاصة مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض.
- ٣- يجوز بناء مكتب وغرفة للحراسة وغرفة للمضخات ومخازن ملائقة للسور عند مدخل الأرض وفي جهة واحدة منها فقط.
- ٤- لا تقل المسافة بين الحظائر وأقرب بيت سكني عن ٥٠ مترًا (خمسين متراً).
- ٥- لا تقل مسافة الارتداد لمساكن المزارعين عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الأمامي.
- ٦- لا يقل الارتداد الأمامي للحظائر أو الاسطبلات عن ١٥ مترًا (خمسة عشر متراً) من حد الأرض الأمامي.

الارتداد الجانبي والخلفي:

- ١- تردد منشآت البيوت المحمية والمشاتل مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض من الواجهات الملائقة للجار أو ممر المشاة.
- ٢- تردد الوحدات السكنية الخاصة ومساكن المزارعين مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض من الجهات الملائقة للجار أو ممر المشاة.

- ٣- ترتد منشآت الحظائر والاسطبلات مسافة لا تقل عن ١٥ متراً (خمسة عشر متراً) من الجهات الملاصقة للجار أو ممر المشاة.
- ٤- يجب أن لا تقل المسافة بين الوحدات السكنية عن ٤ أمتار (أربعة أمتار).

مادة (١٠٥)

الارتفاعات:

- ١- لا يزيد ارتفاع الوحدات السكنية على طابقين وبحد أقصى قدره ١٠ أمتار (عشرة أمتار).
- ٢- لا يزيد ارتفاع المكتب أو غرفة الحراس أو مساكن المزارعين أو المضخات أو المخازن على طابق واحد وبحد أقصى قدره ٤ أمتار (أربعة أمتار).
- ٣- في حالة عمل سرداد يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من سطح الطريق.

مادة (١٠٦)

اشتراطات خاصة:

تطبق الاشتراطات والمواصفات العامة التي تصدرها الجهة المختصة بشئون الزراعة عند إنشاء حظائر المواشي واسطبلات الخيول ومزارع الدواجن وغيرها من أنشطة الإنتاج الحيواني والزراعي، وكذلك الاشتراطات المتعلقة بردم قنوات الري والصرف وإزالة النخيل.

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة (١٠٧)

تطبق الاشتراطات الواردة في هذا القرار على الأراضي التي تم إعداد مخططات عامة وتفصيلية معتمدة لها مع مراعاة ما يلي:

- ١- يسمح بالتعمير في مناطق الحزام الأخضر وفقاً لخرائط التصنيف المعتمدة لهذه المناطق.
- ٢- يسمح بتعمير الأراضي التي تقل مساحتها عن ٦٠ متراً مربعاً (ستين متراً مربعاً) بواقع وحدة سكنية واحدة لكل طابق مع الالتزام بالارتفاعات المنصوص عليها في كل منطقة تعميرية.
- ٣- تعتبر المناطق التالية مناطق مفتوحة لا يسمح بالتعمير فيها إلا بعد الحصول على موافقة تخطيطية بصلاحية الموقع للتعمير المقترن بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة من الإدارة العامة للتخطيط العمراني وبالتنسيق مع الجهات المختصة:

- أ- الأراضي التي تحتوي على ثروات طبيعية أو مصادر للأحياء البحرية.
 - ب- المحاجر.
 - ج- الممرات المائية أو الهضاب أو الوديان.
 - د- المعالم الأثرية والتاريخية.
 - هـ- المدافن.
 - و- الأراضي المخصصة للاستعمالات الخاصة.
 - ز- الأراضي المخصصة للامتدادات العمرانية المستقبلية.
 - ح- الأراضي البرية غير المعمرة.
 - ط- الأراضي المغمورة بالمياه.
 - ي- الأراضي المحيطة بمزارع الدواجن والمطبق عليها المواصفات المعتمدة لدى الجهة المختصة بشئون الزراعة.
- ٤- في حالة العقارات المطلة على شوارع رئيسية غير مسموح بفتح مداخل للسيارات عليه، يسمح بعمل مداخل للمشاة فقط في الحالات التي لا تشكل خطراً على السلامة المرورية للمشاة بالتنسيق مع الإدارة المختصة بوزارة الأشغال.

مادة (١٠٨)

مناطق مشروعات الخدمات والمرافق العامة:

يسمح في المناطق المخصصة للخدمات والمرافق العامة بالمخططات العمرانية العامة والتفصيلية المعتمدة وفقاً لخرائط تحديد مناطق التعمير بإنشاء مشروعات الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والرياضية والدينية والثقافية والترفيهية والسياحية وغيرها من مشروعات المرافق العامة وما في حكمها، وذلك بشرط الحصول على موافقة تخطيطية على صلاحية الموقع للتعمير المقترح لها من الإدارة العامة للتخطيط العمراني مع تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير الخاصة بكل مشروع ضمن الموافقة التخطيطية له وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (١٠٩)

مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة:

تحدد في خرائط التعمير بالمملكة مناطق يمكن تخصيصها للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة على أن يتم الحصول على موافقة تخطيطية بالاشتراطات التنظيمية للتعمير لها حسبما تتطلبها طبيعة كل مشروع. ويسمح بالمشروعات التعميرية ذات الطبيعة الخاصة بعد

الحصول على الموافقة التخطيطية على صلاحية الموقع للتعمير من الإدارة العامة للتخطيط العمراني، على أن يتم التنسيق مع الجهات المختصة بالتعمير والمرافق والخدمات والطرق، ويجوز لهذه الجهات أن تطلب من المالك دراسة مبدئية لتأثير الاستعمالات المقترحة على العمران القائم بالمنطقة وشبكة الطرق والمرافق والدراسات البيئية والخدمات العامة، على أن يتم موافاة الإدارة العامة للتخطيط العمراني بتفاصيل هذه الجهات في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ استلام طلب الموافقة، على أن يصدر الوزير المختص بشئون البلديات والزراعة قراراً بتحديد المعالم العمرانية ذات الطابع الخاص حسب طبيعة كل مشروع وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني المشار إليه.

مادة (١١٠)

اللجان:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم المباني المشار إليه يصدر الوزير المختص بشئون البلديات والزراعة القرارات الخاصة بتشكيل اللجان الآتية:

- ١ - لجنة الواجهات: وتضم ممثلين عن الجهات المختصة بالتعمير تضع الأسس التي تسهم في تطوير الواجهات القائمة والتنسيق بين واجهات المباني الجديدة والارتفاع بالطابع المعماري والعمرياني للمناطق التعميرية المختلفة.
- ٢ - لجنة دراسة طلبات المشروعات ذات الطبيعة الخاصة: وهي لجنة فنية استشارية لدراسة طلبات المشروعات ذات الطبيعة الخاصة والاشتراطات المتعلقة بالمناطق ذات الطابع العمرياني المميز والمشاريع التي لا تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية المعتمدة وتمثل فيها الجهات المختصة بالتعمير والمرافق والخدمات والطرق، ويجوز للجنة أن تطلب من أصحاب المشروعات المذكورة إعداد أية دراسات فنية واقتصادية تتعلق بالتأثيرات الاجتماعية والعمريانية والاقتصادية والبيئية والمرورية المباشرة لإقامة هذه المشروعات.

مادة (١١١)

التعمير على حدود الطرق الرئيسية: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون التخطيط العمرياني المشار إليه يسمح بالتعمير على حدود الطرق الرئيسية وفقاً للمخططات العمريانية العامة والتفصيلية المعتمدة من الوزير المختص بشئون البلديات والزراعة والتي تحدد المنطقة التعميرية المخصصة لكل منها على أن ترتد المباني إلى خط البناء الموضح بهذه المخططات أو بالقرارات الوزارية، كما تحدد هذه المخططات أو القرارات الوزارية عمق البناء المسموح به مقاساً من محور الطريق وتحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير على تلك الطرق.

مادة (١١٢)

يلزم توفير مواقف للسيارات في مناطق الارتدادات الأمامية التي يرتد البناء فيها مسافة ٥ متر (خمسة أمتار) من حد الأرض الأمامي وذلك لجميع العقارات المطلة على الشوارع التجارية المعتمدة، ويستثنى من ذلك:

- ١- المباني والعقارات التي تقدم طلبات تراخيص بناء جديدة لها وتطل على شوارع تجارية معتمدة ضمن منطقة قائمة تزيد فيها نسبة المباني بدون ارتدادات أمامية على ٥٠ % (خمسين بالمائة) من إجمالي طول الشارع التجاري، وذلك لتوحيد خط البناء في هذه المناطق.
- ٢- المباني والعقارات التي تقدم طلبات تراخيص بناء لها وتطل على شوارع تجارية معتمدة تم تصميمها بتوفير مواقف (طولية أو عرضية أو مائلة) ضمن حرم الشارع نفسه، وذلك لتوحيد خط البناء في هذه المناطق.
- ٣- المباني والعقارات التي تقدم طلبات تراخيص بناء لها وتطل على شوارع تجارية معتمدة غير مسموح بفتح مداخل للسيارات عليها لدواعي تخطيطية أو لمقتضيات السلامة المرورية، ويسمح بالبناء على حد الأرض الأمامي ما لم يكن هناك خط تنظيم معتمد للشارع يلزم ارتداد البناء إليه، وفي حالة الأراضي المطلة على شارعين يرتد البناء جهة الشارع الذي يسمح بفتح مداخل للسيارات عليه مسافة ٥ أمتار (خمسة أمتار) من حد الأرض تستخدم كمواقف للسيارات.

مادة (١١٣)

يلزم توفير مواقف للسيارات في المباني والمنشآت التي لم يرد لها نص خاص في هذا القرار، وفقاً للجدول التالي.

جدول

معايير توفير مواقف السيارات للمباني والمنشآت
التي لم يتضمنها هذا القرار

معايير توفير مواقف السيارات	الاستخدام	الرقم
موقف لكل 3 غرف في الفندق. موقف لكل شقة مساحتها ١٥٠ متراً مربعاً أو موقفان لأكثر من ١٥٠ متراً مربعاً. موقف لكل غرفة مع مطبخ صغير المطعم موقف لكل ٥٠ متراً مربعاً. الصالات والقاعات موقف لكل ٢٥ متراً مربعاً. المكاتب والمحلات موقف لكل ٥٠ متراً مربعاً. أما ما يتعلق باماكن (ادارة المكاتب، ومراكيز الترفيه، ومراكيز الاعمال والخدمات (المطابخ والمرeras) المخصصة لاستخدامات الفندق ونزلاته فهي معفاة من توفير مواقف السيارات).	الفنادق	١
٤ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع.	المطاعم	٢
٥ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع.	المستشفيات الخاصة	٣
٤ مواقف لكل طبيب.	العيادات	٤
موقف لكل ٤ طلاب.	الجامعات الخاصة والمعاهد	٥
موقفان لكل فصل دراسي.	المدارس الخاصة	٦
موقف لكل ١٥٠ متراً مربعاً.	الروضات والحضانات	٧
٥ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع.	البنوك	٨
٥ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع	السوبرماركت	٩
١,٥ موقف لكل ١٠٠ متر مربع.	معارض السيارات والأثاث	١٠
موقف لكل ٥٠ متراً مربعاً.	الأنشطة الرياضية	١١

موقف مكتب على أن لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف لسيارة لكل ٧٠ متراً مربعاً من مساحة المكتب.	المكاتب	١٢
موقف لكل ٥٠ متراً مربعاً.	المساجد	١٣
١٥ موقف لكل ١٠٠ متر مربع.	المتاحف	١٤
موقف لكل ٥ مقاعد	دور السينما	١٥
موقف لكل ١٠٠ متر مربع.	المكتبات العامة	١٦
٤ مواقف لكل محطة وقود بالإضافة إلى مواقف الأنشطة الإضافية إن وجدت.	محطات الوقود	١٧
لا يلزم توفير مواقف للسيارات لأن التحميل والتفرغ عملية فورية.	المخازن أو المستودعات	١٨
موقف لكل ٢٥ متراً مربعاً.	القاعات المتعددة الاستخدام	١٩
موقف لكل ٥٠ متراً مربعاً.	المجمعات التجارية	٢٠

(١١٤) مادة

يسمح بإضافة أدوار للعمارات القائمة في مناطق العمارت الاستثمارية (أ، ب، ج، د) وفقاً لارتداداتها، على أن يكون ذلك حسب الاشتراطات التالية:

- أن يتم توفير مواقف السيارات بالعدد المطلوب للبناء مع الإضافة وفقاً لحكم هذا القرار.
- عدم تجاوز نسبة البناء المحددة للمنطقة.
- تطبيق باقي جميع الاشتراطات التنظيمية الأخرى للتعمير في المنطقة.
- الحصول على شهادة تحمل إضافة للمبني من مكتبين استشاريين معتمدين للأعمال الإنسانية فئة (أ).

تطبق أحكام هذه المادة على طلبات الإضافة للعمارات القائمة ولا تطبق على العمارت الجديدة أو التي يتم هدمها وإعادة بنائها.

(١١٥) مادة

على الوزير المختص بشئون البلديات والزراعة عرض جميع الحالات التي لم ترد نصوص في شأنها والحالات التي تتطلب تعديلات في هذه الاشتراطات على اللجنة الوزارية للمرافق العامة لإصدار التوصيات اللازمة في شأنها.